

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون الصحة العامة (قانون مؤقت) لسنة ١٩٦٦

امر بشأن اغلاق مناطق (يهودا والسامرة) (رقم ٣٤)، ١٩٦٧-٥٧٢٧

امر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠

تعليمات بشأن منع دخول وخروج وتصاريح عامة (معبر جسر النبي) (تمديد سريان رقم ٣) - ٥٧٨١ - ٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب تعليمات المادة ١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبما إنني اعتقد أن الأمر المطلوب لأجل الحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، وبعدما اتضح أن المنطقة أو جزء منها يرضخ تحت تهديد مرض وبائي الذي يفرض اتخاذ اجراءات فورية لأجل مكافحته ومنع تفشيه، فإني أمر بهذا ما يلي:

١. الغاء المادة ٢ المادة ٢ من التعليمات بشأن منع دخول وخروج وتصاريح عامة (معبر جسر النبي)، ٥٧٨١ - ٢٠٢١ (فيما يلي: "التعليمات الاصلية") - تحذف.

٢. تعديل المادة ٣ في المادة ٣ من التعليمات الاصلية، بعد "الا إذا" يأتي "هو مقيم في المنطقة، او" ٣

٣. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من التعليمات الاصلية- ٤

(أ) الفقرة (أ)- تحذف؛

(ب) في الفقرة (ب)، بدل الكلمات " انه يستوفي أحد الشروط التالية" يأتي " انه لأسباب إنسانية او لأسباب شخصية خاصة التي تفرض دخوله من المنطقة"؛

(ج) البنود (ب)(١) و-(ب)(٢) - تحذف

٤. تمديد سريان المادة ٥ من التعليمات الاصلية، بدل "٢١ آذار ٢٠٢١" يأتي: "٢٩ آذار ٢٠٢١".

٥. تسمى هذه التعليمات: " تعليمات بشأن منع دخول وخروج وتصاريح عامة (معبر جسر النبي) (تمديد سريان رقم ٣) - ٥٧٨١ - ٢٠٢١". الاسم

٩ نيسان ٥٧٨١ الوف تمير يدعي
٢٢ آذار ٢٠٢١ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة יהודה والسامرة